CCW/GGE/XI/WG.1/WP.4
25 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول - مدى انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي (قانون النزاعات المسلحة) ذات الصلة

ما هي المبادئ القائمة في قانون النزاعات المسلحة التي تنطبق على استخدام القوة في نزاع مسلح والتي يعتبر أنها ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟ (أي الضرورة العسكرية، التفريق، التمييز، التناسب، الاحتياطات المتخذة قبل الهجوم وبعده، الإصابات المفرطة/المعاناة غير الضرورية، حماية البيئة، أية مبادئ أخرى)[1]؟

١- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن أربعة من مبادئ قانون الحرب (المسمى كذلك في هذه الوثيقة "قانون النزاعات المسلحة") ذات صلة وهي: (١) الضرورة العسكرية/الهدف العسكري؛ (٢) التفريق/التمييز؛ (٣) التناسب؛ (٤) الإنسانية/المعاناة غير الضرورية.

---

(١) الدول مدعوة إلى إبلاغ فريق الخبراء الحكوميين بما إذا كانت المعاهدة أو القانون العرفي يشكل الأساس للالتزامات، وفي حالة المعاهدة ينبغي للدول أن تذكر المعاهدة أو المادة. وفي حالة القانون العرفي، قد ترغب الدول في تقديم مفهومها للمبدأ المعني.

(A) GE.05-62398 090805 100805

الضرورة العسكرية

٢- يُعرَّف مبدأ الضرورة العسكرية بأنه "المبدأ الذي يبرر اتخاذ التدابير التي لا يحظرها القانون الدولي والتي لا مناص من اتخاذها من أجل ضمان إخضاع العدو إخضاعا تاما في أقل وقت ممكن". (الفقرة ٣ في الدليل الميداني ٢٧-١٠).

٣- ومبدأ الضرورة العسكرية مبدأ منصوص عليه صراحة الفقرة (ز) من المادة ٢٣ في لملحق الرابع للاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية: النظام المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (المسمى أدناه نظام لاهاي الرابع). وهو يحرم على أي طرف "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تحتم ضرورات الحرب ذلك التدمير أو الاستيلاء".

٤- ترى الولايات المتحدة أن الهدف العسكري عنصر من عناصر الضرورة العسكرية. ويعني هذا أنه حالما يقرر قائد أن الضرورة العسكرية تحتم عليه أن يقوم بعمل ما أو يضرب هدفا ما، فعليه أن يقرر ما إذا كان الهدف هدفا عسكريا مشروعا. ويمكن العثور على تعريف لمبدأ الضرورة العسكرية في المادة ٥٢(٢) من البروتوكول الإضافي الأول[٢]: "تُقصَر الهجمات على الأهداف العسكرية حصراً. وتنحصر الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

التفريق/التمييز

٥- يشكل مبدأ التفريق الأساس الذي يرتكز عليه جزء كبير من تقليد جنيف في قانون الحرب. فهذا المبدأ يقتضي أن يفرَّق بين المقاتلين وغير المقاتلين وأن يفرَّق بين الأهداف العسكرية وبين الممتلكات والأماكن التي تتمتع بالحماية. وترى الولايات المتحدة أن على أطراف النزاع أن توجه إدارة عملياتها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية حصرا، لا ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية.

٦- تعرِّف المادة ٥١(٤) من البروتوكول الإضافي الأول "الهجمات العشوائية" بأنها تلك الهجمات التي:

`١` "لا توجه إلى هدف عسكري محدد"؛

`٢` أو تلك التي "تستخدم طريقة أو وسيلة في القتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد"؛

`٣` أو تلك التي "تستخدم طريقة أو وسيلة في القتال لا يمكن حصر آثارها على النحو المطلوب"؛

`٤` و"من ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

---

(٢) الولايات المتحدة ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول.

التناسب

٧- مبدأ التناسب هو المبدأ الذي يقتضي ألا يكون حجم ما هو متوقع من خسائر بشرية وأضرار تلحق الممتلكات نتيجة الهجمات مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها. (الدليل الميداني ٢٧-١٠، الفقرة ٤١). وتقر الولايات المتحدة بأن التناسب ليس مقياسا قانونيا منفصلا في حد ذاته، وإنما هو طريقة يقيِّم بها قائد عسكري التزاماته إزاء مبدأ التفريق الذي ينص عليه قانون النزاعات المسلحة مع تفادي القيام بأعمال عشوائية.

٨- لا يسري مبدأ التناسب إلا عندما يكون ثمة احتمال بأن يصاب مدنيون في الهجوم. فإذا كان الهدف عسكريا محضا لا يوجد بالقرب منه عاملون مدنيون أو ممتلكات مدنية، فلا حاجة هناك إلى إجراء تحليل للتناسب.

٩- يجب أن تُدرس بعناية الخسائر البشرية الطارئة من القتلى والجرحى والأضرار الجانبية. والمقصود بهذا الضررُ الذي تعذر تجنب حدوثه للعاملين المدنيين أو للممتلكات المدنية أثناء مهاجمة هدف عسكري. وحدوث مثل هذا الأمر ليس انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة. فالقانون يقر بإمكانية حدوث الموت والإصابات والدمار أثناء العمليات العسكرية. وما يقتضيه قانون الحرب هو أن يقارن القائد ما يتوقع حدوثه من موت وإصابات ودمار بالميزة العسكرية المتوقعة. والسؤال هو ما إذا كان حجم الموت أو الإصابات أو الدمار مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة؛ وليس مجرد إمكانية حدوث الموت أو الإصابة أو الدمار. بعبارة أخرى، يسري التحريم على كون الموت والإصابات والدمار مفرطا لا على كون الهجمة تسفر عن تلك النتائج.

المعاناة غير الضرورية

١٠- جاء في نظام لاهاي الرابع، المادة ٢٢، أن حق المتحاربين في استعمال وسائل لإصابة العدو حق محدود. وعلاوة على ذلك، يُحظَر بالخصوص استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد الغرض منها التسبب في معاناة غير ضرورية. (لاهاي، ص ٢٣). وترى الولايات المتحدة أن المراد بهذا المفهوم هو الأسلحة وهو يتكون من عنصرين أساسيين.

١١- هناك حظر على استعمال الأسلحة التي يكون الغرض منها في حد ذاتها التسبب في معاناة غير ضرورية (مثلا، المقذوفات المحشوة بقطع الزجاج والرصاص غير المنتظم الشكل والرماح ذوات الرؤوس الشائكة). وعلى سبيل المثال، تنص البروتوكولات الأول والثالث والرابع والبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على التوالي، على أوجه حظر أو تقييد محددة على الأسلحة التي قد تعتبر عشوائية الأثر.

١٢- وثمة أيضا حظر على استعمال أسلحة، تعتبر مشروعة من نواح أخرى، بطريقة تتسبب في معاناة غير ضرورية. ويقوم هذا الحظر في وجهيه على ركن القصد الجنائي أو عنصر النية.

الجزء الثاني – تنفيذ مبادئ قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة

مـــا هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتنفيذ المبادئ القائمة في قانون النزاعات المسلحة والتي تعتبرها دولتكم مبادئ ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟

١٣- تُشجَّع الدول، عند الإجابة عن هذا السؤال، على تناول أمور أخرى من بينها الأسئلة المحددة التالية:

ألف – *هل ترد المبادئ في المذهب العسكري وفي الكتيبات العسكرية؟*

١٤- إن الالتزامات الواردة في قانون الحرب الساري في الولايات المتحدة التزامات وطنية تلزم كل جندي أو بحـــار أو طيار أو جندي من مشاة البحرية. وتتلخص سياسة وزارة الدفاع الأمريكية في الامتثال لقانون الحرب "أثـــناء جمـــيع النزاعات المسلحة، أيا كان وصفها، ولمبادئ وروح قانون الحرب أثناء جميع العمليات الأخرى". (التوجيه الصادر عن وزارة الدفاع رقم ٥١٠٠-٧٧، الفقرة ٥-٣-١).

١٥- ينص التوجيه الصادر عن وزارة الدفاع رقم ٥١٠٠-٧٧، برنامج قانون الحرب لوزارة الدفاع، على إلزام عناصر وزارة الدفاع بأن يضعوا وينفذوا برامج فعالة لمنع انتهاك قانون الحرب بما فيه التدريب على قانون الحرب ونشر المعرفة به. وبموجب ذلك الأمر التوجيهي، يُطلب من أمناء الأقسام العسكرية توفير التعليم والتدريب على مبادئ وقواعد قانون الحرب تعليما وتدريبا يتناسبان مع ما على أعضاء القسم من واجبات ومسؤوليات. ولدى كل من الأقسام العسكرية أوامر (أمر رئيس العمليات البحرية، ٣٣٠٠-٥٢) أو توجيهات (التوجيه العام لسلاح الطيران ٥١-٤) أو أدلة ميدانية (الدليل الميداني ٢٧-١٠) وهي تتطلب في آن معاً تعليم قانون الحرب والتدريب عليه.

١٦- زيـــادة على ذلك، ثمة أدلة ميدانية عديدة تتناول قانون النزاعات المسلحة. ومن بين الأمثلة على ذلك، كتيب القانون العملـــي، JA 422 (٢٠٠٥) الذي ينشره مركز ومدرسة القانون التابعان لمكتب القاضي المحامي العام للجـــيش، في شارلوتســـفيل، بولاية فرجينيا. وهذا الكتيب بمثابة دليل للقضاة المشاورين العاملين في مجال قانون العمليات العسكرية. وهو يتضمن مراجع ويصف أساليب وتقنيات لتطبيق القانون المتعلق بالعمليات العسكرية من خـــلال تقـــديم مجموعة مركَّزة من المعلومات القانونية والعملية المتنوعة. مثلا، تتناول الفصول المواضيع التالية: الأســـاس القـــانوني لاستعمال القوة؛ قانون الحرب؛ حقوق الإنسان؛ قواعد الاشتباك؛ القانون الجنائي والإداري والاستخباراتي؛ مكافحة الإرهاب.

باء – *هل ترد المبادئ في قواعد الاشتباك؟*

١٧- أجل، ترد مبادئ قانون النزاعات المسلحة في قواعد الاشتباك. مثلا، تنص قواعد الاشتباك الدائمة الخاصة بالقوات المسلحة للولايات المتحدة، التي اعتمدها وزير الدفاع، ويرد في التعليمات المشتركة لرئيس مجلس رؤساء الأركان ٣١٢١-٠١ باء (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) أن "على قوات الولايات المتحدة الامتثال لقانون النزاعات المســـلحة أثناء العمليات العسكرية التي تنطوي على نزاع مسلح، أيا كان الوصف الذي يسري على ذلك النزاع بموجب القانون الدولي، والتقيد بمبادئ وروح قانون النزاعات المسلحة أثناء جميع العمليات".

جيم - هل تؤخذ مبادئ قانون النزاعات المسلحة في الحسبان:

`١` في التخطيط لعملية عسكرية؟

١٨- تتلخص طريقة التخطيط الأساسية في العمليات المشتركة في نظام تخطيط وتنفيذ العمليات المشتركة. ويوفر هذا النظام طريقة عمل موحدة تتسم بالانتظام وقابلية التوقع والشمولية. ويشارك المستشارون القانونيون العسكريون في جميع مراحل التخطيط وفق نظام تخطيط وتنفيذ العمليات المشتركة؛ مثلا، في إعداد الملحق القانوني وملحق قواعد الاشتباك. وتعرف هذه العملية داخل المؤسسة العسكرية بمسلسل صنع القرار العسكري. يوجد في العادة مستشار قانوني مختص بمساعدة واضعي الخطط العسكرية. ويراجع هذا المستشار القانوني الخطط وأوامر إنجاز المهام لتحديد ما إذا: (أ) تمت معالجة القضايا المتعلقة بقانون الحرب؛ (ب) وحُددت قواعد الاشتباك الملائمة قانونيا وعمليا؛ (ج) ونوقشت المسائل القانونية الأخرى الضرورية مناقشة كافية. ويشارك المستشار القانوني مشاركة تامة في جميع المراحل لتحديد المسائل القانونية التي تتعلق بالتقيد بقانون الحرب حتى تتسنى معالجتها في المراحل الأولى من عملية التخطيط.

`٢` في الإجراءات الرسمية المتعلقة بتحديد الأهداف؟

١٩- تراعي الولايات المتحدة مبادئ قانون الحرب في طريقة الاستهداف الرسمية. وتلتزم الولايات المتحدة بمقتضيات معاهدة قانون الحرب، وهو التزام يتجلى في إعمال التوجيه في كل من المنشورات المشتركة ومنشورات وزارة الدفاع. أما فيما يتصل بقانون الحرب، فتنظم الولايات المتحدة "وسائل وأساليب" الحرب، أي الخطط المرحلية والأسلحة وقرارات الاستهداف. والولايات المتحدة طرف في اتفاقيات لاهاي المبرمة عام ١٨٩٩ في نسختها المعدلة عام ١٩٠٧وفي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد استقيت القواعد المتعلقة بالخطط المرحلية والأسلحة وقرارات الاستهداف أساسا من المواد ٢٢ إلى ٤١ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة. وتشكل المعاهدات التالية، التي تقيد جوانب محددة من عمليات القتال، مصدرا آخر من مصادر التوجيه بشأن الاستهداف. مثلا، يحرم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات خلال الحرب. وتحرم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي أحدث عهدا، تخزين الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واستعمالها. وصدقت الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٠- تحرم اتفاقية حماية الملكية الثقافية المبرمة عام ١٩٤٥ في لاهاي استهداف الممتلكات الثقافية، وتضع شروطا للحالة التي يجوز فيها لطرف مُدافع ضرب أو استعمال الممتلكات الثقافية. ولم تصدق الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية، ولكن الرئيس عرضها على مجلس الشيوخ الأميركي لاستشارته والحصول على موافقته على التصديق في عام ١٩٩٩. وترى الولايات المتحدة أن هذه الاتفاقية تفصِّل أوجه الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في معاهدات أخرى (مثلا، المادة ٢٧ في اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) والفقرتان ٤٥ و٥٧ في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠، ولكنها لا توسع نطاقها.

٢١- يحرم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استعمال الأسلحة البيولوجية. وتحرم اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ أيضا استعمال الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وصنعها وتخزينها.

٢٢- لقد صدقت الولايات المتحدة على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وعلى البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها. وأرسل الرئيس البروتوكولين الثالث والرابع إلى مجلس الشيوخ للاستشارة والموافقة على التصديق. أما البروتوكول الخامس فهو يخضع حاليا لاستعراض داخلي من قِبل حكومة الولايات المتحدة.

٢٣- أما بالنسبة إلى الأنظمة، فقد نفذ كل من هيئة الأركان المشتركة ووزارة الدفاع توجيه الاستهداف في صفوف القوات المسلحة للولايات المتحدة. مثلا، يقدم المنشور المشترك ٣-٦٠، بعنوان: *المذهب المشترك في الاستهداف* (الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، توجيها مذهبيا للاستهداف في جميع أنواع العمليات العسكرية. كما يتناول الأهداف التي تتأثر بمرور الوقت. ويناقش هذا المنشور المبادئ الأساسية للاستهداف، فيصف عملية الاستهداف المشترك، ويعرض للواجبات والمسؤوليات المتعلقة بالاستهداف المشترك، ويبين الاعتبارات المتعلقة بالأهداف التي تتأثر بمرور الوقت، ويناقش التكامل بين مختلف عمليات الاستهداف الجزئية.

٢٤- تتكون دورة الاستهداف المشترك من ست مراحل. وقد صُممت تلك المراحل لزيادة فعالية الأهداف التي يضعها القادة العسكريون إلى أبعد حد ممكن للتقليل من احتمال حدوث نتائج غير مرغوب فيها كالأضرار الجانبية. وتلك المراحل هي:

المرحلة ١ - تحديد القائد للهدف والتوجيه والقصد.

المرحلة ٢ - الكشف عن الهدف والتحقق منه وتسميته وتحديد مدى أولويته.

المرحلة ٣ - تحليل القدرات.

المرحلة ٤ - قرار القائد وتخصيص القوة.

المرحلة ٥ - التخطيط للمهمة وتنفيذ القوة.

المرحلة ٦ - تقييم المعركة.

إلى جانب المنشورات المشتركة، هناك منشورات القسم العسكري كالدليل الميداني ٢٧-١٠؛ (الجيش) و NWP 1-14M/FMFM 1-10 (لسلاحي البحرية ومشاة البحرية).

`٣` في سبيل تحقيق ذلك، هل تتيح دولتكم المشورة القانونية على مستويات القيادة الملائمة بشأن تطبيق وإعمال المبادئ ذات الصلة التي ينص عليها قانون النزاعات المسلحة؟

٢٥- تؤكد الولايات المتحدة أن المشورة القانونية متاحة على جميع مستويات القيادة. ويوجد في الجيش مستشار قانوني في مراكز القيادة ابتداء من مستوى الألوية. ويقدم القضاة المشاورون في العادة الدعم القانوني فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في كل مقر من مقار الألوية (مركز القيادة الرئيسية)، وفي كل خلية عمليات رئيسية على كل مستوى أعلى من

مستويات القيادة (مركز القيادة التكتيكية، مركز القيادة الرئيسية، مركز القيادة الخلفية، خلية خطط العمليات، العمليات، عمليات جمع المعلومات، خلية الاستهداف). ويُقدَّم هذا الدعم القانوني كذلك في كل مقر قيادة مشترك أو متعدد الجنسيات. ويتطلب الاضطلاع ببعض المهام أيضاً هذا الدعم القانوني على مستوى الكتائب أو الوحدات المتخصصة أو خلايا العمليات. وينطبق هذا الأمر بصورة متزايدة على عمليات حفظ السلم والإغاثة في حالات الكوارث وغيرها من العمليات العسكرية المعقدة.

٢٦- في آذار/مارس ٢٠٠٠، نشر سلاح القاضي المحامي العام للجيش أول دليل ميداني يتناول الدعم القانوني بالتفصيل. وهذا الدليل رقم ٢٧-١٠٠ المعنون: *الدعم القانوني للعمليات* (الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠) يعرض بالتفصيل دور القاضي المشاور في تقديم الدعم القانوني بشأن العمليات العسكرية، بما في ذلك نصح القائد العسكري. ويُعرَّف قانون العمليات بأنه ذلك المتن من القانون المحلي والأجنبي والدولي الذي يضبط مباشرة تسيير العمليات العسكرية. وتوفِّر مهام قانون العمليات الدعم لقيادة العمليات العسكرية والتحكم فيها ومؤازرتها، بما في ذلك عملية صنع القرارات وتسيير العمليات. ويقدم قانون العمليات الدعم للقائد العسكري في عملية صنع القرار، إذ يقوم بدراسة المهمات، وإعداد التقديرات القانونية، وهندسة الدعم القانوني الذي تحتاجه العمليات، والتدرب على أعمال الحرب بالمحاكاة، وتحرير الملحقات القانونية، والمساعدة في وضع قواعد الاشتباك، ومراجعة الخطط والأوامر. ويساعد قانون العمليات في تسيير العمليات بالحفاظ على الوعي الموقعي وإسداء المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالاستهداف، وتنفيذ قواعد الاشتباك والعمليات المتصلة بالمعلومات. والقضاة المشاورون الذين يدعمون القواد في مجالات قانون العمليات يقدمون أيضا أو يسهِّلون الدعم في الميادين القانونية الأساسية. ومن ثم، يجب أن يكون القضاة المشاورون ممن يمارسون قانون العمليات على دراية واسعة بجميع فروع القانون الأساسية وأن يكونوا ماهرين في إدارة العمليات القانونية وفعالين في العلاقات مع القواد والعاملين في الجيش.

`٤` هل يتلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً بشأن هذه المبادئ؟

٢٧- تدرب الولايات المتحدة جميع أفراد القوات المسلحة على قانون النزاعات المسلحة. فالتوجيه رقم ٥١٠٠-٧٧ الصادر عن وزارة الدفاع وبرنامج قانون الحرب، الذي تنظمه الوزارة نفسها يتطلبان من العاملين في تلك الوزارة أن يضعوا وينفذوا برامج فعالة لمنع انتهاك قانون الحرب، بما في ذلك التدريب على ذلك القانون ونشر المعرفة به. وبموجب ذلك التوجيه، يكون على أمناء الأقسام العسكرية أن يعلِّموا ويدربوا العاملين في الوزارة على مبادئ وقواعد قانون الحرب بالقدر الذي يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم. ولدى كل قسم من الأقسام العسكرية تعليمات (OPNAV 3300.52) أو توجيهات (OFPD 51-4) أو أدلة ميدانية (FM 27-10) تتطلب جميعها التعليم والتدريب على قانون الحرب.

٢٨- يتلقى أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة، على العموم، تدريبا سنويا على قانون النزاعات المسلحة. وزيادة على ذلك، فعند نشر تلك القوات للقيام بأي نوع من العمليات العسكرية، يكفل القضاة المشاورون تدريب القوات على قانون النزاعات المسلحة وعلى قواعد الاشتباك التي ستعتمد أثناء العملية، إن اقتضى الحال. وكثيرا ما يقدم القضاة المشاورون دورة تدريبية لتجديد المعارف أثناء سير عملية ما، ويسدون المشورة إلى القواد والعاملين العسكريين فيما يخص التغييرات التي تطرأ على خطط العمليات والأوامر وقواعد الاشتباك.

`٥` هل لدى دولتكم آلية لاستعراض شرعية الأسلحة الجديدة وأساليب الحرب والمذهب العسكري؟ (في حالة الإيجاب، ما هو السند القانوني لهذه النظم؟)

٢٩- تملك الولايات المتحدة بالتأكيد آلية لاستعراض مدى شرعية الأسلحة الجديدة. وعملا بتوجيهات وزارة الدفاع وبأنظمة القسم العسكري، يجب إجراء استعراض قانوني لكل سلاح أو نظام أسلحة جديد أو أدخلت عليه تغييرات. وفي عام ١٩٧٤، صدر أول توجيه عن وزارة الدفاع في هذا الصدد. وفي عام ١٩٩١، أُدمج توجيه جديد في توجيه يتعلق بالحيازة. وقد أصدر الجيش نظام الجيش رقم ٢٧-٥٣ بعنوان: استعراض الصفة القانونية للأسلحة بموجب القانون الدولي.

٣٠- وغاية الاستعراض ضمان أن يكون الاستعمال المقصود لكل سلاح أو نظام أسلحة أو ذخيرة متسقا مع التزامات الولايات المتحدة إزاء القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات قانون الحرب واتفاقات الحد من التسلح التي انضمت إليها الولايات المتحدة، ومع سياسة الولايات المتحدة. كما تفرض الولايات المتحدة إجراء استعراض قانوني لجميع الأسلحة غير الفتاكة.

٣١- ويجرى الاستعراض خلال المرحلة الأولى من عملية الشراء. والقصد من ذلك التحقق من المفاهيم قبل التعهد بالتمويل. وتقوم دائرة المشتريات بتقديم طلبات لإجراء الاستعراض إلى مكتب القاضي المحامي العام الخاص بالقسم العسكري المعني بالأمر، الذي يضم مختصا (رجل قانون) في قانون الحرب مسؤولا عن عمليات الاستعراض.

٣٢- وتتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض وصفا لخصائص الأسلحة، ومناقشة للاستعمال المقصود، وتحليلا يبحث أوجه التحريم القانونية الصريحة، ودراسة لمبدأ منع المعاناة غير الضرورية ومبدأ تحريم الأسلحة العشوائية الأثر ومبدأ التناسب.

٣٣- تصدر نتائج الاستعراض بتوقيع المستشار العام لوزارة الدفاع أو القاضي المحامي العام للقسم العسكري.

`٦` ما هي التدابير الأخرى المتخذة لكفالة تنفيذ هذه المبادئ؟

٣٤- انظر ما تقدم.

- - - - -